

قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨١

بالتخصيص لنائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة توتال بروشيه اوربانت في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة مجاويش البحرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يرخص لنائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة توتال بروشيه اوربانت للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة مجاويش البحرية بحوض خليج السويس وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملاحقة به .

مادة ٢ - تكون الأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بلا استثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (أول سبتمبر سنة ١٩٨١)

أنور السادات

اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

شركة توتال بروشيه أوريانت (أس . ايه)

في منطقة مجاويش البحرية

بحررت هذه الاتفاقية في اليوم الحادى والعشرين من شهر سبتمبر سنة ١٩٨١
سعره وبين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى «ج.م.ع» أو «الحكومة»)،
والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون
رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى الهيئة) ،
وتوتال بروشيه أوريانت (أس . ايه) وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقاً
لقوانين فرنسا (ويطلق عليها فيما يلى توتال) أو المقاول .

تقرر الآتى :

حيث ان الدولة تمتلك جميع المعادن بما فيها البترول الموجودة فى المناجم
والمحاجر فى ج.م.ع. بما فى ذلك المياه الاقليمية وكذا الموجودة فى قاع البحر
الخاضع لولايتها والممتد الى ما بعد المياه الاقليمية .

وحيث ان الهيئة قد تقدمت بطاب المحصول على التزام مقصور عليها للبحث
عن البترول واستغلاله فى كافة أنحاء المنطقة المشار اليها فى المادة الثانية
والموصوفة فى الملحق (أ) والمبينة بشكل تقريبي فى الملحق (ب) المرفقين بهذه
الاتفاقية والمكونين لجزء منها ، ويشار فى هذه الاتفاقية فيما يلى الى تلك المنطقة
بـ « المنطقة » .

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM

EXPLORATION AND EXPLOITATION

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION

AND

TOTAL PROCHE-ORIENT
IN
MAGAWISH OFFSHORE AREA
SUEZ GULF BASIN

This Agreement made and entered on this twenty-first day of Sept., 1981, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and TOTAL PROCHE-ORIENT a company organized and existing under the laws of France (hereinafter referred to variously as "TOTAL" or as "CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State, and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article 2, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B" which are attached hereto and made part hereof, such area being hereinafter referred to as "Area" and

وحيث ان المقاول يوافق على أن يتحمل بالتزاماته المنصوص عليها فيما يلي بصفته مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث ان الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث انه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ومع توتال ، باعتبارها مقاولا للقيام بالعمليات البترولية ، في المنطقة .

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

(أ) «البحث» يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوي وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات البحث .

(ب) «التنمية» تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق ب :

١ - حفر وسد وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية ، وتغيير حالة بئر من بئر بترولي إلى بئر مسائي أو العكس ، و

WHEREAS, TOTAL agrees to undertake its obligations provided hereinafter as contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area ; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such CONCESSION ; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into concession agreement with EGPC and with TOTAL as a contractor, for the petroleum operations in the Area.

NOW, THEREFORE, the PARTIES HERETO AGREE AS FOLLOWS :

ARTICLE 1

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum Discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Program and Budgets under this Agreement with respect to :
- (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa ; and

٢ - تصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لإنتاج وتشغيل آبار التنقيب هذه لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده وتهيئته واختزانه واحراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاستردادده ، و

٣ - النقل والتخزين وغيرها من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في ١ و ٢ .

(ج) «البترول» معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .

(د) «الزيت الخام السائل» أو «الزيت الخام» أو «الزيت» معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التنقيب أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أى معمل . وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف .

(هـ) «الغاز» هو الغاز الطبيعي المصاحب للخام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أى بئر في المنطقة وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلفة .

(و) «البرميل» يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠°) فهرنهايت .

- (ii) Design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, flaring, transporting and delivering petroleum repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
- (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii) .
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas.
- (f) "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60) Fahrenheit.

(ز) «البئر التجارية» معناها أول بئر في أى تركيب جيولوجى يتضح : بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متتالية كلما كان ذلك عنليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعى السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بعرفة الهيئة أنها تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ألف (١٠٠٠) برميل من الزيت فى اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ اكمال البئر واختباره وفقا لما ورد به عليه .

(ح) «ج.م.ع.» معناها جمهورية مصر العربية .

(ط) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ صدور القانون الخاص بالاتفاقية وتاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول .

(ى) « السنة » أو « السنة التقويمية » معناها فترة اثنى عشر شهرا حسب التقويم الميلادى .

(ك) « السنة المالية » معناها السنة المالية طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع.

(ل) « السنة الضريبية » معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا ، طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع .

(م) الشركة التابعة معناها الشركة :

١ - التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات، فى اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢ - التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

- (g) "Commercial Well" means the first well in any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than one thousand (1000) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the relevant law is issued and the text of this agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Laws and regulations of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a Company :
- (i) The share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;
- (ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholder's meeting of a party hereto; or

٣ - التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(ن) قطاع بحث - يعنى منطقة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث دقائق × ثلاث دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولي ، أينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تعطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق «أ» .

(س) قطاع تنمية - يعنى منطقة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة × دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولي ، أينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تعطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق «أ» .

(ع) عقد أو عقود تنمية - يعنى كل أو جزء من قطاع أو قطاعات تنمية تغطي تركيب جيولوجي قادر على الانتاج الذي تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة في دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولي ، أينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنظمة التي تعطيها اتفاقية الالتزام هذه ، كما هو مبين في الملحق «أ» .

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق (أ) وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ « المنطقة » .

الملحق (ب) خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١ : ٥٠٠٠٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق (أ) .

- (ii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes of stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (ii) "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 3'×3' latitude and longitude divisions; according to the International Grid Systems where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (c) "Development Block" shall mean an Area, the corner points of which have to be coincident with 2'×2' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (p) "Development Lease (s)" shall mean all or part of Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with 2'×2' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

ARTICLE 2

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "The Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1/500,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

الملحق (ج) صيغة خطاب ضمان يصدره بنك ناشيونال سوسيتيه جنرال بالقاهرة بمصر ، يقدمه المقاول قبل توقيع وزير البترول بيوم واحد على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ عشرة (١٠) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضماناً لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية عن فترة البحث الأولى البالغة ثلاثاً (٣) سنوات . وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات المذكورة الا اذا تم التخلي عنها قبل هذا الموعد وفقاً لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

الملحق (د) صيغة عقد تأسيس للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق (هـ) النظام المحاسبي .

وتعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاماً مقصوراً عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) وذلك وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي لها قوة القانون فيما قد يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، أتاوة نقداً أو عيناً بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد . وتتحمل الهيئة بهذه الأتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول . ولا يترتب على دفع الهيئة للآتاوات اعتبار ذلك دخلاً ينسب إلى المقاول .

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be issued by the National Société Générale Bank, Cairo, Egypt, and to be submitted by CONTRACTOR one day before the time of signature by the Minister of petroleum of this Agreement, for the sum of ten million (10.000.000) U.S. \$ guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first three (3) year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said three (3) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article 6 hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having 'equa' force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE 3

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of Ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات اعتباراً من تاريخ السريان ويمنح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين علاوة على فترة البحث الأولية ، مدة كل منهما سنتان (٢) وذلك بناء على اختياره باخطار كتابي يرسل للهيئة قبل انتهاء الفترة التجارية وقتذاك بمدة ثلاثين (٣٠) يوماً دون أى شروط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة .

وتنتهى هذه الاتفاقية إذا لم يتحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة السابعة (٧) من فترة البحث ، وعلى أى حال ، فإنه يمكن مد هذه الفترة لستة (٦) أشهر بناء على طلب المقاول لاستكمال حفر واختبار أى بئر يكون فعلاً تحت الحفر أو الاختبار عند نهاية السنة السابعة (٧) من فترة البحث ، ولكن دون أن تتجاوز هذه الفترة بأكثر من ستة أشهر ، ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة مد فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(ج) « الاكتشاف التجارى » يتعهد المقاول ، كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الاضافية لتقرير ما اذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجارياً مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطات التى يمكن الحصول عليها والانتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهائها ، والأسعار المقدرة للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

وقد يتكون الاكتشاف التجارى من مكن واحد منتج أو مجموعة من المكنات المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تنمى تجارياً ، ويقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فوراً بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجارياً وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار

(b) An initial exploration period of three (3) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of Two (2) years each shall be granted to CONTRACTOR at its option upon thirty days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the seventh (7th) year of the exploration period. However, such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the seventh (7th) year exploration period, but shall not exceed this period by more than six months. The Election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of the Agreement as to CONTRACTOR.

(c) "Commercial Discovery" : After discovery of a commercial well, CONTRACTOR may undertake, as part of its Exploration Program the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially, CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event

بأى حال عن تاريخ استكمال بئر « البحث » التقييمية الثانية أو بعد
اثني عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف البئر التجارية : أى
التاريخين أسبق .

ويكون للمقاول الحق أيضا فى أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص
بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى مكمن أو أى مكان حتى ولو كانت
البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية فى نطاق تعريف « البئر
التجارية » وذلك اذا كان من وجهة نظره أن مكمن أو مجموعة
من المكمن يسكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التسمية .

وتجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الاخطار وتستعرضان كافة
البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف
تجارى . ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق
فيه الهيئة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجارى .

اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا وفقا
للأحكام المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (ج) ، فإنه يحق للهيئة بعد انقضاء
شهر واحد من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي فى خلالها يستطيع
المقاول اعطاء اخطار بالاكتشاف التجارى أو بعد انقضاء ثلاثة عشر
(١٣) شهرا من اكمال بئر لم يعتبر بئرا تجاريا ، أن تمنى وتحتج
وتتصرف فى كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الذى
حفرته فيه البئر على نفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الانفرادية بعد ستين
(٦٠) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة .

يجب أن يتضمن الاخطار تحديد المساحة المحددة التى تغطى ذلك
التركيب الجيولوجى الذى سوف ينسب . والآبار التى سوف تحفر

not later than the completion of the second "exploration" appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Well whichever is earlier; except that the CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or thirteen (13) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well" have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the

وتسهيلات الانتاج التي سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاوم خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجارى . وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستتر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المقاوم عدم تنمية تلك المساحة فإن تلك المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجى تترك جانبا لعمليات المسئولية الانفرادية بواسطة الهيئة . ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو فى حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات (الهيئة فى المادة السادسة أدناه) أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية الهيئة منفردة .

وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل فى قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) فى المائة من التكاليف التى تسببها الهيئة فى القيام بعمليات المسئولية الانفرادية ، فإنه يحق للمقاوم أن يشارك بعد ذلك فى عمليات تنمية ونتاج من تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) فى المائة من تلك التكاليف التى أنفقتها الهيئة على أن لا يكون للمقاوم هذا الحق الا فى حالة تواجد اكتشاف تجارى مستقل . وتلك المائة (١٠٠) فى المائة المدفوعة يتردها المقاوم من الزيت الخام المخصص لاسترداد المصروفات وفقا لأحكام المادة (٧) (أ) . وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة اما :

١ - أن يتحول وضعها الى عقد تنمية عادى فى ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجرى تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية واما

production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company referred to in Article 6 has come into existence, to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article 7 (a). Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the

٢ - أنه في حالة ما اذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بجميع عمليات التنسية في المساحة على نفقتها وحدها ورغبت الهيئة في أن تستمر في القيام بالعمليات فان المنطقة تظل مجانية وما يحق للمقاول هو فقط نسبه في اقتسام انتاج الزيت الخام المحدد في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه .

ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة .

وفي حالة أى انهاء لهذه الاتفاقية بموجب نصوص الفقرة (ب) أعلاه فان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب نصوص الفقرة (ب) بعاليه .

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى . ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها خمس (٥) سنوات بناء على اختيار المقاول بموجب اخطار كتابى مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة . وعقب الاكتشاف التجارى يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الانتاج التى ستحول الى عقد أو عقود تنمية كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول فى هذا الشأن ، وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائيا الى عقد أو عقود تنمية دون حاجة الى اصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح . وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات عمليات التنمية عقب ذلك فوراً الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقاً للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السلمية المرعية فى حقل الزيت . وفى حالة عدم تحقيق انتاج تجارى من البترول بشحنات منتظمة فى أى قطاع تنمية من عقد التنمية وذلك فى خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد وزير البترول المشار اليه عليه ، فإنه يجب التخلي الفورى عن قطاع التنمية هذا ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article 7 (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (c) of Article 7. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

- (d) The development period shall be twenty (20) years from the date of the first Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of Five (5) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production drainage of Petroleum in regular shipments is established from any Development Block within four (4) years the date of the approval of the Minister of Petroleum referred to hereinabove, such a Development Block shall immediately be surrendered unless otherwise agreed upon by EGPC based on good oil practices.

(هـ) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول الاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه من بتروول في ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فان اجمالي الانتاج الذي يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة .

(و) (١) يخضع المقاول للقوانين السارية في « ج . م . ع . » وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرض ضرائب الدخل أو الأرباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبه الأرباح التجارية والصناعية وضرية البلدية وضرية الدفاع وضرية الأمن القومي على الدخل وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين (ويشار اليها فيما يلي بعبارة « ضرائب الدخل في ج . م . ع ») ، وبإستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في هذه الاتفاقية فان المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات ليطلع عليها الأشخاص المفوضين بذلك .

أية ضرائب على الدخل مفروضة طبقا لقوانين (ج . م . ع .) كما هي مبينة أعلاه والتي قد تفرض على مساهمي المقاول كنتيجة لأنشطة المقاول وفقا لهذه الاتفاقية تكون مسؤولة الهيئة .

- (e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provision of Article VII.
- (f) (1) CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorised persons books and records.

Any A.R.E. Income Taxes as described above which may be levied against CONTRACTOR's shareholders as a result of CONTRACTOR's activities under this Agreement shall be the responsibility of EGPC.

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من كمية الزيت الخام المحددة طبقاً للمادة السابعة تتضمن كمية من الزيت الخام لمواجهة ضرائب الدخل المقررة على المقاول في (ج.م.ع.٠) كما هو مبين أعلاه في هذه الفقرة (و) (أ) • وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الكميات من الزيت الخام لمواجهة التزامات المقاول بصدد ضريبة الدخل في (ج.م.ع.٠) عند استحقاقها •

(٢) ولأغراض تطبيق الفقرة (و) (أ) من هذه المادة يكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة في شأن أى سنة ضريبية مبلغاً يحسب على النحو الآتى :

١ - مجموع المبالغ التى يتقاضاها المقاول من البيع أو تصرف آخر فى كل الزيت الخام الذى حصل عليه المقاول وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة ، و

ناقصاً :

(أ) التكاليف والمصروفات التى أنفقها المقاول ويحق له استردادها فى السنة الضريبية بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة •
(ب) القيمة المحددة فى الفقرة (ج) من المادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة - التى حصل عليه المقاول وتصرف فيها بفرده وفقاً للفقرة الفرعية (أ) (٢) من المادة السابعة •

زائداً :

٢ - مبلغاً مساوياً لضرائب الدخل على المقاول فى (ج.م.ع.٠) •

(٣) تتحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة فى (ج.م.ع.٠) على المقاول وتدفعها وتسددتها نيابة عن المقاول من المبالغ التى تحصل عليها الهيئة نتيجة البيع أو تصرف آخر فى حصتها من الزيت الخام •

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of crude oil as determined under Article VII includes a volume of crude oil to meet the CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes as described above in this paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such crude oil volumes will be used to meet CONTRACTOR's Income Tax liability in A.R.E. as and when due.

(2) For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows:

(i) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b);

LESS

(a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII; and

(b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) (2).

PLUS

(ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.

(3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.

(٤) تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في ج.م.ع. على المقاول في ظرف الستين (٦٠) يوما التالية لاستلام الهيئة للاقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة عن السلطات الضريبية المختصة مبينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الايصالات .

(ز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع. يحق لها أن تخصم منها الاتاوات التي دفعتها الهيئة الى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول في ج.م.ع. والتي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافية في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الثامن عشر (١٨) من تاريخ السريان مع التزامه بحفر بئر (٢) أثناء فترة البحث الأولى . وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية والآبار وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة .

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن ثلاث (٣) سنوات . ويجوز للمقاول أن يبدأ فترة البحث الأولية هذه لفترتين (٢) اضافيتين مدة كل منهما سنتان (٢) على التوالي وفقا للمادة (٣) (ب) وذلك بناء على اخطار كتابي سابق بثلاثين (٣٠) يوما يرسل الى الهيئة بشرط أن يكون المقاول قد أنفق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن الفترة الجارية حينئذ .

- (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipt evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within sixty (60) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deducted royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE 4

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty fourth (24th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling two (2) wells during the initial exploration period. EGPC shall make available for contractor's use all seismic, wells and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.
- (b) The initial exploration period shall be three (3) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for Two (2) additional periods of two (2) years each respectively in accordance with Article III b, and each upon a thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for the then current period.

ويتعين على المقاول أن ينفق ما لا يقل عن عشرة (١٠) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات بما في ذلك حفر بئر (٢) •

ويتعين أن ينفق المقاول سبعة (٧) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل عن فترة السنتين (٢) الأوليين من فترة البحث والتي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية • وفي فترة الامتداد الثانية وقدرها سنتان (٢) من فترة البحث ، يتعين على المقاول أن ينفق سبعة (٧) ملايين دولار كحد أدنى على أن يشمل أيضا أي من هذين الامتدادين حفر بئر (١) واحدة •

وفي حالة ما اذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذي يلزم اتفاقه خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات أو خلال أية فترة تالية ، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى للمبلغ الذي يلتزم المقاول باتفاقه خلال أي فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال بدون الاخلال بالتزام العمل •

وفي حالة تخلى المقاول عن التزاماته في البحث في هذه الاتفاقية المبينة بعاليه عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية أو قبل ذلك ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ عشرة (١٠) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو في حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) قد أنفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فانه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ العشرة (١٠) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة (٣) أشهر من نهاية سنة من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال •

CONTRACTOR shall spend a minimum of ten million (10,000,000) US Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial three (3) year exploration period, including drilling of two (2) wells. For the first two (2) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of seven million (7,000,000) US Dollars and for the second two (2) year extension period, CONTRACTOR shall spend a minimum of seven million (7,000,000) U.S. Dollars ; each such extensions shall include the drilling of one (1) well.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial three (3) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods, as the case may be without affecting the work commitment.

Should CONTRACTOR drill more wells than the minimum number required during any period, the excess number may be credited to the minimum number required to be drilled during any succeeding exploration period.

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of third (3rd) year of the initial period, having expended less than the total sum of ten million (10,000,000) US Dollars on exploration or in the event at the end of the third (3rd) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said ten million (10,000,000) US Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC, at the time of surrendering or within three (3) months from the end of year of the initial exploration period, as the case may

وبالمثل فإن أى عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول عند نهاية أى فترة إضافية للأسباب التى ورد ذكرها ، يتعين أن يغطى بمبلغ مساو لهذا العجز يدفعه المقاول للهيئة .

وفى حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيا من المبالغ التى دفعها فى هيئة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة الاتاج التجارى .

مع عدم الاخلال بالمادة (٣) (ب) وفى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة السابعة (٧) أو فى حالة ما اذا قام المقاول بالتخلى عن التزاماته فى البحث فى ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد أنفقها .

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول بإعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث فى المنطقة بين فيها عمليات البحث التى ينوى المقاول القيام بها خلال السنة التالية . وفى أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين فى مجموعهما على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول فى الاتفاق عن تلك الفترة التى يغطيها ، مع الأخذ فى الاعتبار أى مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة فى نفقات المقاول خلال فترات البحث السابقة .

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث . وتكون هذه اللجنة التى يشار إليها فيما يلى بعبارة « لجنة البحث الاستشارية » من ستة (٦) أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول . وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل

bc. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above-noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of commercial production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Discovery is established by the end of the seven (7th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

- (c) At least five (5) months prior to the beginning of each financial year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations with CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the exploration period, such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations and minimum work obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures or work by CONTRACTOR in prior exploration period.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee

والميزانية المقترح وتقدم الرأي الذي تراه مناسباً بشأنه . وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية التفصيلة بالبحث الى الهيئة لاعتمادها . وبعد هذا الاعتماد فمن المتفق عليه أيضاً :

١ - لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكور ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة الهيئة ، و

٢ - في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر . وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات والعاملين والادارة والعمليات وفقاً لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون الهيئة مسؤولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالف الذكر .

(هـ) يكون المقاول مسؤولاً عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتماشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

وباستثناء ما هو مناسب لاعداد الدراسات المتخصصة مثل معالجة البيانات واعداد الدراسات العملية والدراسات الهندسية والتطويرية في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع . فان الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية وأى دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجري في ج.م.ع .

shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, laboratory specialized engineering and development studies thereon to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث فى ج.م.ع. الى مدير عام ونائب مدير عام من الفنيين الأكفاء . ويخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير ونائب المدير العام فور تعيينهما . ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوموا فوراً بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات القانونية التى تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية . وتطبق على المقاول كل اللوائح القانونية التى صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

(و) يقدم المقاول للهيئة فى ظرف ثلاثين (٣٠) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمى بياناً بنشاط البحث يوضح التكاليف التى أنفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لتحصيها فى أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان .

وفى مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان ، تقوم الهيئة بإخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت :

١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحاً ، أو

٢ - أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة فى الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات على أن يراعى فى هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التى تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة ٢٥ . أو

٣ - أن حالة المواد التى وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ، أو

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

- ٤) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

- (i) that the record of costs is not correct;
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV;
- (iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or

٤ - أن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .

وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما . وإذا لم تقم باخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعترضها على أى بيان فإن هذا البيان يعتبر معتمدا .

إذا أخطرت الهيئة المقاول في مدى ثلاثة (٣) شهور باعترضها على أى بيان ، فعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية نهائية لكليهما .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج . م . ع . بقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر . ويحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المصرية في (ج . م . ع .) وعلى أساس سعر الصرف الرسمى فى (ج . م . ع .) .

(ح) تخول الهيئة فى أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساويا لفئة الاستبدال هذه بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أن تودع هذه الدولارات فى حساب الهيئة لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ويستخدم السحب من هذا الحساب لتمويل العملات الأجنبية المطلوبة للهيئة وشركاتها التابعة طبقا لميزانياتها المعتمدة . ووفقا لموافقة وزير البترول .

(iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problems thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved. If within the time limit of three (3) months EGPC has advised CONTRACTOR of its objections to any statement then CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented and the parties shall attempt to reach a final settlement thereto.

(g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. Rate of Exchange.

(h) EGPC is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at such official A.R.E. Rate of Exchange, such dollars to be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its affiliates foreign currency requirements in accordance with their approved budgets and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

(المادة الخامسة)

التخليات الاجبارية والاختيارية

التخليات الاجبارية :

عند نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون (٢٥) في المائة من قطاعات البحث من المنطقة الأصلية مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .

وعند نهاية السنة الخامسة (٥) من تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول عن ما مجموعه خمسة وعشرون (٢٥) في المائة اضافية في صورة قطاعات بحث من المنطقة الأصلية ، مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .

مع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والحادية والعشرين وعند نهاية اجمالى فترة البحث ، يتخلى المقاول عن الباقي من المنطقة الأصلية الذى لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .

التخليات الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بسحب اختياره في أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة في صورة قطاعات وبشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختيارى بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة « ب » من المادة الرابعة .

وأى مناطق يتم التخلي عنها بسوجب هذا النص تخصم من حساب التخلي الاجبارى المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

بعد الاكتشاف التجارى تتفق الهيئة والمقاول بخصوص أى مساحة يتم التخلي عنها فيما بعد وذلك باستثناء التخليات عند اجمالى نهاية فترة البحث المنصوص عليها أعلاه .

ARTICLE 5

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

MANDATORY

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, **CONTRACTOR** shall relinquish to the **GOVERNMENT** a total of twenty five (25) percent in Exploration Blocks of the original Area, not then converted to a Development Lease or Leases.

At the end of the fifth (5th) year after the Effective Date hereof, **CONTRACTOR** shall relinquish an additional twenty five (25) percent in Exploration Blocks of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

Without prejudice to Article III and XXI, at the end of the total exploration period, **CONTRACTOR** shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

VOLUNTARY

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditure under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, **EGPC** and **CONTRACTOR** shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(أ) عند العثور على اكتشاف تجارى تؤسس الهيئة والمقاول فى (ج.م.ع) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم «شركة مجاويش للبتروول» ويشار إليها فيما يلى بـ «مجابتكو» أو الشركة القائمة بالعمليات . وتخضع الشركة القائمة بالعمليات للقوانين واللوائح السارية فى ج.م.ع فى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس مجابتكو ، وعلى أى حال فإن مجابتكو لأغراض هذه الاتفاقية تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

— القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له .

— القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة ولبقية العاملين فيها .

— القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة ووحدة القطاع العام .

— القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

— القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

— قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدة القطاع العام .

ARTICLE 6

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called Magawish Petroleum Company hereinafter referred to as Magapetco or as Operating Company. Magapetco shall be subject to the laws and regulations in force in A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the charter of Magapetco. However, Magapetco shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

- Law No. 26 of 1954 concerning certain provisions on joint stock companies, partnership and limited liability companies as amended;
- Law No. 141 of 1963 relating to composition of Board of Directors at private companies, societies and corporations, and on the manner of workers representation thereon.
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions and Public Sector Units ;
- Law No. 97 of 1976 organising dealings in foreign currencies ;
- Law No. 48 of 1978 on the staff Regulations of Public Companies ;
- Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some contracts of Works of the Government to Public Institution and Corporation and Public Sector Units.

(ب) عقد تأسيس مجابنتكو مرفق بهذه الاتفاقية في الملحق « د » وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة الى أية اجراءات أخرى .

(ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من انشاء الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه ، وفى موعد لا يتجاوز أربعة شهور قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه) وفى الأربعة شهور السابقة لبداية كل سنة مالية بعد ذلك (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج انتاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية للسنة المالية التالية . ويقدم برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الادارة للموافقة عليها واعتمادها نهائيا من الهيئة .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات فى موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات فى النصف الأول والنصف الثانى من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ فى اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل فى حساب هذا التقدير النقدية التى يتوقع بقاؤها لديها فى نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البنك المرسل المذكور فى الفقرة (هـ) أدناه . وذلك فى اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالى ، واذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم فى يوم العمل الذى يليه .

- (b) The Charter of Magapetco is hereto attached as Annex «D». Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than five (5) months before the end of the current financial year (or such other date as may be agreed upon) and five (5) months preceding the commencement of each succeeding financial year thereafter (or such other date as may be agreed upon) Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding financial year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval and to be finally approved by EGPC.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month. Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in US Dollars having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (c) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(هـ) يتصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي . ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج أو لتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلي في ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة في ج.م.ع بياناً مصدقاً عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

(و) اذا وجدت خلال فترة عمليات الانتاج طاقة زائدة في التسهيلات والتي لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزيادة هذه ، يتشاور المقاول مع الهيئة لايجاد صيغة اتفاق متبادل يمكن للهيئة بمقتضاه أن تستعمل الطاقة الزائدة اذا رغبت في ذلك دوناً أي أعباء مالية غير مسببة أو معوقات أو اضرار بعمليات المقاول .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

(أ) (١) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصم

- (e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

- (f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC and CONTRACTOR shall consult to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any unreasonable financial, or operational disadvantage to the CONTRACTOR.

ARTICLE 7

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

- (a) (1) *Cost Recovery Crude Oil :*

Subject to the auditing provision under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all exploration development and related operations under this Agreement to the extent and out of

من ثلاثين (٣٠) في المائة سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمخفف به من جميع عقود التنسية في حدود المنطقة بسقضى هذه الاتفاقية الذى لم يستخدم فى العمليات البترولية . ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلى بعبارة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » . وتسترد كافة التكاليف ومصروفات البحث والتنمية والانتاج بمقتضى هذه الاتفاقية من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة على النحو التالى :

١ - جميع مصاريف التشغيل التى حملت بعد الانتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة يتم استردادها اما ابتداء من السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصاريف ، أو السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٢ - نفقات البحث ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تست فيه أول شحنة من الشحنات المنتظمة ، تسترد بسعدل خمسة وعشرين (٢٥) فى المائة فى السنة ، ابتداء من السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٣ - نفقات التنمية بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى ، تسترد بسعدل خمسة وعشرين (٢٥) فى المائة سنويا ، ابتداء من السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

thirty, (30%) percent per quarter of all Crude Oil produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

For all Exploration, Development and Production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner:

- (i) All Operating Expenses, incurred after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is later date.
- (ii) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of Twenty five (25%) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is later date.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production shall be recoverable at the rate of Twenty-five (25%) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

٤ - إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات ١ - ٢ - ٣ - الواردة به عليه تزيد عن قيمة كل « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

٥ - لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية :

(١) « نفقات البحث » تعنى جميع التكاليف ومصروفات البحث .

(٢) « نفقات التنمية » تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنمية .

باستثناء مصاريف التشغيل .

(٣) « مصاريف التشغيل » تعنى جميع التكاليف والمصروفات

والنفقات التي أنفقت بعد الإنتاج التجاري الأولى ، وهذه التكاليف والمصروفات والنفقات لا تستهلك بطريقة عادية .

وعلى أي حال ، فإن مصروفات التشغيل تشمل تصليح وصيانة الأصول ، ولكنها لا تشمل أيًا مما يلي : الحفر الجانبي ، وإعادة الحفر ، وتغيير حالة بئر من بئر زيت إلى بئر ماء أو العكس ، واستبدال الأصول أو جزء من أي أصل ، والعمرة الرئيسية التي تطيل عمر الأصل ، وأية إضافات ، وتجديدات وتحسينات .

- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery, Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :
1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development with the exception of operating expenses.
 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, operating expenses shall include work-over repair and maintenance of assets but shall not include any of the following : sidetracking, re-drilling and changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa, replacement of assets or a part of an asset, major overhauling that extends the life of the asset, additions, improvement and renewals.

٦ - من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار إليها بعاليه سيوزع على كل من أرباع السنة تناسبيا (الربع في كل ربع سنة) ومع ذلك فإن أية تكاليف ومصروفات مسموح بها لا يتم استردادها في أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة ، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

(٢) يأخذ المقاول سنويا كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة ويتصرف فيه بمفرده ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة ، مضافا اليه حصته في رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة . وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة ، بما في ذلك ما قد يرحل من الفقرة (أ) (١) - (٤) بعاليه ، فإن قيمة الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي أخذه المقاول وتصرف فيه بمفرده يدفعها المقاول للهيئة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق «هـ» ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

(٣) قبل بدء كل سنة بتسعين (٩٠) يوما يحق للهيئة أن تختار بسوجب اخطار كتابي ترسله للمقاول ، أن تأخذ عينا تسليم ظهر الناقله (فوب) عند نقطة التصدير أو أى نقطة تسليم أخرى يتفق عليها ، كمية أقصاها ٥٠٪ من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف عن تلك السنة ، وتخفيض الكمية التي يشتريها المقاول بنفس النسبة .

- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- (2) CONTRACTOR shall each quarter take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article 7 plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article 7. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that quarter, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article 4 of the Accounting Procedure contained in Annex "E" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.
- (3) Ninety (90) days prior to the commencement of each year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in kind, F.O.B. export terminal or other agreed delivery point, of up to 50 percent of any excess Cost Recovery Crude Oil for that year, and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount.

(ب) اقسام الانتاج :

السبعون (٧٠) في المائة المتبقية من الزيت الخام تأخذها وتتصرف فيها كل من الهيئة والمقاول على انفراد وفقاً لتدرج الزيادة الآتى :

نصيب المقاول %	نصيب الهيئة %	الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية ولم يستخدم في العمليات البترولية . برميل / يوم
١٩	٨١	- بالنسبة لشريحة الإنتاج من (٠ - ٢٥٠٠٠) (معدل ربع سنوى)
١٧	٨٣	- بالنسبة لشريحة الإنتاج من (٢٥٠٠٠ - ٥٠٠٠٠) (معدل ربع سنوى)
١٥	٨٥	- بالنسبة لشريحة الإنتاج من (٥٠٠٠٠ - ٧٥٠٠٠) (معدل ربع سنوى)
١١	٨٩	- بالنسبة لشريحة الإنتاج الذى يزيد عن (٧٥٠٠٠) (معدل ربع سنوى)

(ج) (١) يهدف الطرفان أن تكون قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بحيث تعكس السعر السائد فى السوق للزيت الخام ولغرض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة حسب الأسعار السائدة بالسوق والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقله (فوب) فى نقطة التصدير ، وذلك طبقاً لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول الى شركات غير تابعة فى نصف السنة المشار اليها ، أيهما أعلى (ولكن مع استبعاد المبيعات الحاضرة للزيت الخام التي لا تتمشى مع أسعار الزيت الخام السائلة فى السوق لزيت خام مسائل وأيضاً مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة) • ومن المفهوم أنه فى حالة

(b) *Production Sharing* :

The remaining Seventy (70%) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR according to the following incremental scale :

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum Operations barrels per day	EGPC Share %	Contractor Share %
With respect to the production segment up to 25.000 (quarterly average)	Eighty One (81)	Nineteen (19)
With respect to the production segment over 25.000 up to 50.000 (quarterly average)	Eighty Three (83)	Seventeen (17)
With respect to the production segment over 50.000 up to 75.000 (quarterly average)	Eighty Five (85)	Fifteen (15)
With respect to the production segment over 75.000 (quarterly average)	Eighty Nine (89)	Eleven (11)

- (c) (1) It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies during such semester at arm's length by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding crude oil spot sales not consistent with prevailing market price for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is

اليوم « سيف » تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلًا لحساب السعر « فوب » في نقطة التصدير . على أن يؤخذ دائما في الاعتبار اجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا ومثالب النولون في ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة . وعلى أى حال ، اذا اعتبر المقاول أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المحددة على هذا النحو لا تعكس الأحوال السائدة في السوق في نصف السنة التقويمية يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق فيما بينهما على السعر .

(٢) اذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أى نصف سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويرافقا على سعر الزيت الخام الذى يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) بعالية . ولحين الوصول الى هذا الاتفاق المتبادل يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) أيهما يكون لاحقا وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذى اتفقت عليه الهيئة والمقاول .

(د) بعد الانتاج المنتظم تعد الشركة القائمة بالعمليات (قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة بين جملة كمية البترول الذى تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقا لأصول الصناعة البترولية السليمة .

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية . وتدفع الشركة القائمة بالعمليات الزيت الخام الى صهاريج التخزين التى تنشأ وتصلان وتشغل وفقا للوائح الحكومية ، ويعاير فيها الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الاتاوة والأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية .

- understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of crude oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market Conditions prevailing during the calendar semester, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price
- (2) If during calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) or under this sub-paragraph (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.
- (d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government Regulations by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

(هـ) للمقاول الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده ويصدر على التوالي في كل الزيت الخام الذي يستحقة بناء على الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة . وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة السابعة فقرة (أ) (٢) والمادة التاسعة .

(و) في ميعاد معقول سابق على بدء الانتاج التجارى يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق على اجراءات جدولة شحنات الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلي :

١ - تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة عندما تصبح قابلة للاسترداد وفقا لنصوص المادة السابعة أو في حالة انقضاء الاتفاقية أيهما يقع أولا .

يقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بالتقييم الدفترية للأصول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

- (e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with subparagraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due to EGPC under Articles 7 (a) (2) and 9, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.
- (f) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed point of export.

ARTICLE 8

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :
- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
 - (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article 7, or at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

(ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للهيئة والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعملا بكافة أوجه الاستعمال في (١) المنطقة (٢) وأي منطقة أخرى تعتمد عليها الهيئة والمقاول ، كافة الأصول الثابتة والمنقولة لأغراض العمليات بخصوص هذه الاتفاقية واجراء التسويات المحاسبية ويجب على المقاول والهيئة ألا يتصرفا في هذه الأصول الا باتفاقهما معا .

(ج) يكون للمقاول الحرية في أن يستورد الى (ج.م.ع) ويستعمل فيها والمعدات سواء بالتأجير أو الاعارة طبقا لقواعد الصناعة السليمة ويكون له الحرية في أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .
(المادة التاسعة)

المنح

(أ) يدفع المقاول الى الهيئة كمنحة توقيع المبالغ الآتية :

- ١ - مبلغ خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في تاريخ السريان .
- ٢ - مبلغ خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في فترة الامتداد الأولى .
- ٣ - مبلغ خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في فترة الامتداد الثانية .

(ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليوني (٢,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة الى خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

(ج) ويدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره أربعة ملايين (٤,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة الى مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use of all fixed and movable assets in connection with operations hereunder in (1) the Area and (2) any other area approved by EGPC and CONTRACTOR and proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E. use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it is either rents or leases in accordance with good industry practices.

ARTICLE 9 BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a signature Bonus the following Sums :
- 1) Five hundred thousand (500,000) U.S. Dollars in the effective date.
 - 2) Five hundred thousand (500,000) U.S. Dollars in the first day of the second exploration period.
 - 3) Five hundred thousand (500,000) U.S. Dollars on the first day of the third exploration period.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC :
the sum of two million (2,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of four million (4,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

(د) ويدفع المقاول أيضا مبلغا اضافيا مقداره ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة الى مائة وخمسين ألف (١٥٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

(هـ) لا يجوز للمقاول استرداد منح التوقيع أو الانتاج السابق الاشارة اليها أو استهلاكها .

(و) في حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تنمى أى جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة في المادة ٣ (ج) أعلاه فان الانتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقه في المشاركة في هذا الانتاج ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا في ج.م.ع. ويكون تبليغه بالاخطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب .

ويجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكي ينفذا ويطبقا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو مشليها وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية . ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of six million (6,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred fifty thousand (150,000) barrel per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (e) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall in no event be recovered nor amortized by CONTRACTOR.
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article 3 (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article 9 only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

ARTICLE 10

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

وجميع الأمور والاضطرابات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب المدير العام أو اذا ارسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في ج.م.ع. • وكافة الأمور والاضطرابات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بانبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة •

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين • للحكومة الحق في أن تمنع أى عملية على أى بشر اذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت •

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثليها عن موعده اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها.

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عامود واحد من المواسير فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثليها •

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE 11

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

(a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations.

The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.

(b) Upon completion of the drilling of productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.

(c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.

(د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية • وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو مثليها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات • أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلى الحكومة المختصين •

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمت وعلى كمية أى مواد أخرى مستعملة فى البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة •

وأى تغيير جوهري فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة •

(المادة الثانية عشرة)

الاعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ولقاوليهما ومقاوليهما من الباطن الأجانب الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للهيئة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصور استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية •

- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE 12

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their foreign Contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempt from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.

(ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار إليهم أن يستورد، مع إعفائه من كافة الرسوم الجمركية، القدر المعقول من المهمات المنزلية والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية (في الحدود التي وافقت عليها وزارة البترول) والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في ج.م.ع.٠ الا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية.

(ج) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أى أشياء مستوردة اذا كانت لها في نظر الهيئة نظائر مشابهة أو مشابهة الى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في (ج.م.ع.٠) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين .

(د) بدون الاخلال بالمادة الثامنة فان أى بضائع استوردت الى ج.م.ع.٠ سواء أكانت قد أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بسعرها من الطرف الذي استوردها في أى وقت دون أن يدفع أى رسوم تصدير أو أى فرائض ضريبية .

(هـ) المواد والمعدات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في ج.م.ع.٠ بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية ان استحق عليها شيء من ذلك، الا اذا بيعت للهيئة أو الى شركة تابعة للهيئة .

- (b) Each expatriate employee of CONTRACTOR and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, consumable items, foodstuffs (within the limits approved by EGPC) and personal effects including one automobile, provided however that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided further that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Without prejudice to Article VIII, any of the items imported into the A.R.E. either exempt or not-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and good resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.

(و) المواد والمعدات والبضائع التي تلقت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها خردة أو نفاية (أى تقسيم من هذا النوع يكون خاضعا لموافقة الهيئة إذا قام به المقاول وخاضعا لموافقة الهيئة والمقاول إذا قامت به الشركة القائمة بالعمليات) يجوز بيعها كخردة أو نفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .

(ز) في حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه في الفقرتين « هـ » و « و » بعاليه توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالى :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المعدات ، ان وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، أن وجد ، الى الهيئة .

(ح) تشمل « الرسوم الجمركية » فى خصوصية استعمالها فى هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت) التى يستحق أدائها بسبب استيراد الشئ أو الأشياء المقصودة .

(ط) يكون للمقاول والهيئة والمشتريين من أى منهما حق تصدير البترول المشار اليه فى هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهم من أى رسوم أو ضرائب أو أى فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بهذا التصدير .

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بامساك دفاتر حسابات فى مكاتب عملها فى ج.م.ع. وذلك وفقا للنظام المحاسبى المبين فى الملحق (هـ) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها

- (f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junk without payment of customs duties, taxes or imposts.
- (g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :
- CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered costs, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.
- (h) "Customs Duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.

ARTICLE 13

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be

بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما في ذلك كمية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتها المشار إليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى الاتفاقية . وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية في موعد لا يتجاوز ثلاثة (٣) شهور بعد بدء السنة المالية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والنتيجة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول الى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة المالية . توثق الميزانية والاقارات المالية من شركة محاسبية مصرية معتمدة مقبولة للهيئة .

necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the financial year not later than 2 months after the commencement of the following financial year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same financial year to EGPC. The Balance Sheet and Financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm accepted by EGPC.

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيّد فيها في جميع الأوقات العمليات التجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية . ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما إلى الحكومة أو ممثليها وفقا للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثليها في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها التجارية بمقتضى هذه الاتفاقية . تقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها في هذه المادة الرابعة عشرة وفقا لأدوارهم المعينة الموضحة في المادة السادسة .

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثليها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضها الخاصة بها تعتبر معدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها .

(ج) في حالة تصدير أي عينات صخرية خارج (ج.م.ع) ، فإنه يتعين قبل التصدير تسليم مثل لها حجما ونوعا إلى الهيئة كممثل للحكومة ، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .

ARTICLE 14

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with their respective role as specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E. samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ، ويشترط مع ذلك اذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأى بيانات أخرى مما يلزم اعدادها أو تحليلها - خارج (ج.م.ع) فانه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في (ج.م.ع) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى (ج.م.ع) باعتبار أنها مملوكة للهيئة .

(هـ) خلال المدة التى يقوم المقاول فى أثناءها بعمليات البحث ، يسمح المقاول للهيئة بالدخول الى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من مثليها أو موظفيها وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التى يحتفظ بها المقاول على أن يراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقاً لما ذكر فى الجملة السابقة من هذه الفقرة «هـ» عدم اعاقه أو تأخير العمليات . ويفضد المقاول الى الهيئة نسخاً من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وغطااتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكره والى تكون موجودة لدى المقاول . وتوصلاً للحصول على عروض جديدة ، فانه يجوز للحكومة والهيئة أو أيهما أن تطلع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيكية والجيولوجية (التى لا يقل عمرها عن سنة واحدة) وذلك بخصوص المنطقة .

(المادة الخامسة عشرة)

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقاً للقانون فى مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التى يقوم بها المقاول وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أيهما عن كافة الأضرار التى قد تكونا مسئولتين عنها نسب أى من هذه العمليات .

- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately upon EGPC request on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations, CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and or EGPC may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area.

ARTICLE 15

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

وتخطر الحكومة والهيئة أو أيها بأية مظالبة أو واقعة يكون من شأنها تطبيق أحكام التعويض ، وتعطى للمقاول الفرصة للتحقق من الأمور الناشئة عن هذه المظالبة أو معارضتها أو معالجتها .

(المادة السادسة عشرة)

امتيازات ممثلى الحكومة

لمثلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحق فى الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التى تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية . وتوصلا لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والشركة القائمة بالعمليات فى الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية . وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وتسدد لها مقابل أى خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعمال للألات والأدوات .

وعلى مندوبى وموظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات . كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسباً فى مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة .

ولا يجوز افشاء أية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها طبقا لهذه المادة السادسة عشرة .

GOVERNMENT and/or EGPC shall give notice to CONTRACTOR of any claim or occurrence in respect of which they propose to invoke the provisions of indemnity and shall give CONTRACTOR the opportunity to investigate, repudiate or otherwise deal with any matters that may arise from such a claim.

ARTICLE 16

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

(المادة السابعة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تتسم بالكفاءة :

١ - يمنح الأجانب من الإداريين والفنيين والمهنيين من موظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفي مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذي يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل والقرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل، ويوافق المقاول على أن تطبق لوائح الاستخدام والهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول في ج.م.ع. على مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في ج.م.ع.

٢ - يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من مجموع مرتبات وأجور الموظفين الأجانب الإداريين والفنيين والمهنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو مقاولوهم الأجانب ، ويحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم البلاد نهائيا أن ينقلوا للخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصري الزائد عن نسبة ٢٥٪ من مرتبات هؤلاء الموظفين .

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

ARTICLE 17

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF
ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

(a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.

1. The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 9 of 1963 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E. shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

2. A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty-five (25) percent of such personnel's salary.

(b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة بأعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحى التطبيقية لصناعة البترول .

ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بسوظفئها الأجانبا من غير التنفيذيين وطينين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول أعدادا متفقا عليها من موظفى الهيئة الفرصة فى الحضور والاشتراك فى برامج التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية .

(المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

(أ) يلتزم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ باستثناء المادة ٣٧ منه المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة العمليات التى تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على مصادر البترول فى ج . م . ع . بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) تعفى الهيئة والمقاول من كافة الضرائب ، باستثناء ما تناولته المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج و انتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية . ويعفى المقاول أيضا من أى ضريبة على رأس المال .

- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

ARTICLE 18

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.

(ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المذكورين .

(د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية . ولا تسرى على المقاول والمقاولين من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر اذا كانت لا تتماشى مع نصوص هذه الاتفاقية .

(هـ) ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم من الباطن من كل رسوم الدمغة المهنية التي تفرضها القوانين النقاوية على وثائقهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة عشرة)

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل يعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزاري . أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أى تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا .

- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR and sub-contractors.
- (e) EGPC, CONTRACTOR, operating Company and their sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

ARTICLE 19

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.

(د) في حالة أى استيلاء يتم طبقا لما ذكر بعاليه فان الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما في ذلك :

١ - كافة الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .

٢ - دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوصا منه حصتها في الاتاوة من هذا الاتاج ، و

٣ - التزامات أخرى للمقاول والهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية .

ومع ذلك فان أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) . وتدفع المبالغ المشار إليها في هذه المادة الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج . ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول ويحسب وفقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

(المادة العشرون)

التنازل

(أ) لا يجوز للهيئة أو للمقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة ليست طرفا في هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة .

(ب) حتى يمكن النظر فى أى طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

١ - يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى تاريخ هذا الطلب .

٢ - يجب أن يقدم المتنازل اليه أو اليهم المقترحون الدليل المعتول للحكومة على قدرتهم المالية والفنية .

(d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :

- (1) All damages which result from such requisition;
- (2) Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production, and
- (3) Other obligations of CONTRACTOR and EGPC hereunder.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE 20

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :
 - (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - (2) The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.

٣ - يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى ذلك الوقت • ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الحكومة لفحصها واعتمادها قبل ابرامها رسميا •

(ج) كل تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أى ضرائب أو أعباء أو رسوم •

(د) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل اليه ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول الواردة في هذه الاتفاقية •

(المادة الحادية والعشرون)

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

(أ) الحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

١ - اذا قدم عن علم الى الحكومة أى بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهرى في ابرام هذه الاتفاقية •

٢ - اذا تنازل عن أى من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية •

٣ - اذا أشهر افلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الاشهار •

٤ - اذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لاجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية •

٥ - اذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أى معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب

- (3) The instrument of assignment must be written in Arabic and English and shall include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
- (c) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes charges or fees.
- (d) The assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all the duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE 21

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :
- (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
 - (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions

استخراجه نتيجة للعمليات التجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب اخطار الحكومة أو ممثلها في أسرع وقت ممكن ، و

(٦) اذا ارتكب أى مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لاتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية ، وينفذ هذا الالغاء دون اخلال بأى حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المفاوض وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ، وفى حالة حدوث مثل هذا الالغاء يحق للمفاوض أن ينقل من المنطقة كافة ممتلكاته الخاصة .

(ب) اذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالف الذكر لالغاء هذه الاتفاقية (بتلاف سبب القوة القاهرة المشار اليها فى المادة الثانية والعشرين) - فيجب على الحكومة أن تبلغ المفاوض باخطار كتابى يرسل للمدير العام للمفاوض شخصيا بالطريق القانونى الرسمى يثبت انه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن لاذ حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير ، فان نشر الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمفاوض . واذا لم تتم ازالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى نهاية التسعين (٩٠) يوما وهى فترة الاخطار فانه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه اذا كان هذا السبب أو عدم ازالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فان الغاء هذه الاتفاقية يسرى فى مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى فى مواجهة الطرف الآخر فى الاتفاقية .

as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible;

(6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) يعنى المقاول والهيئة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأى التزام مقرر فى هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير فى الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة القاهرة وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة ، والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التى قد تكون ضرورية لاصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف الى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه والى مدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » فى نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية (أو حكومة فرنسا بالنسبة للمقاول) سواء صدر فى شكل قانون أو أى شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدر أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الاضراب والاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق والفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا بخطأ أو اهمال الهيئة أو المقاول أو أى منهما سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول .

(ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أى مسئولية بأى شكل فى مواجهة الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أى أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التى يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجيهها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .

ARTICLE 22

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligations dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or FRANCE with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequences of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

(د) إذا حدثت حالة انقوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سنتين (٢) فإن المفاوض يكون له الخيار فى أن ينهى التزاماته بسوجب هذه الاتفاقية باخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل أى مسؤولية اضافية من أى نوع .
وإذا كان خطاب الضمان الوارد بالملحق (ج) مازال سارى المنقول فانه يصبح لاغيا تلقائيا وتقوم الهيئة باخطار البنك لالغاء الضمان .

(المادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(أ) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، أو تنفيذها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم .

(ب) يفصل نهائيا فى أى نزاع يقع بين المتناول والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم . ويعقد هذا التحكيم فى استوكهولم بالسويد ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للفرقة التجارية الدولية . وفى حالة عدم وجود نصوص فى هذه القواعد لبعض الحالات فان المحكمين يقومون بوضع قواعد السير فى اجراءات التحكيم .

(ج) لأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرغب فى احالة النزاع الى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار اليه فيما يلى بالطرف الأول) قد عين محكما يذكر اسمه فى هذا الاخطار وعلى الطرف الآخر (ويشار اليه فيما يلى بالطرف الثانى) أن يخطر الطرف الأول كتابة فى مدى خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذى اختاره هو أيضا .

(د) اذا لم يتم الطرف الثانى بتعيين محكم على نحو ما ذكره فانه يحق للطرف الأول أن يقدم طلبا الى محكمة التحكيم بالفرقة التجارية

- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

ARTICLE 23

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The Arbitration shall be held in STOCKHOLM, SWEDEN and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Party") has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party"), within fifteen (15) days shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoints its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to

الدولية لتعيين محكم ثان . وعلى المحكمين الاثنتين أن يختارا محكما
ثالث خلال ثلاثين (٣٠) يوما . فاذا أخفقا في ذلك تتولى محكمة
التحكيم بالغرفة التجارية الدولية بناء على طلب أى من الطرفين تعيين
المحكم الثالث .

(هـ) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطنى دولة غير (ج.م.ع) أو
فرنسا ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من
(ج.م.ع) وفرنسا كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية في
أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

(و) يتعين على الطرفين أن يقدموا لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما في
ذلك الدخول الى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات
يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم . ولا يسمح بأن يؤدي غياب
أو تخلف أى طرف من أطراف التحكيم الى منع أو تعطيل اجراءات
التحكيم فى جميع مراحله أو فى أية مرحلة من مراحله .

(ز) لا توقف العمليات أو الأنشطة التى أثارت التحكيم لحين صدور قرار
أو حكم لصالح أحد الطرفين . وفى حالة صدور قرار أو حكم يؤيد
حق المدعى فى دعواه ، فانه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر
لصالح المدعى .

(ح) يجوز تقديم الحكم الصادر الى أية محكمة مختصة ، كما يجوز أن
يقدم اليها طالب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه ،
وذلك حسبما تقتضيه الأحوال .

(ط) يرغب الأطراف فى أن تحدد القرارات والأحكام موعدا للعمل
بمقتضاها كلما كان ذلك مناسباً .

(ى) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم فى هذه الاتفاقية سارية المفعول
على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .

appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.

- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or France and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and France and shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.
- (f) The parties shall extend to the Arbitration board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information required for proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need to be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction and application may be made in such Court for a judicial acceptance of the award or an order of enforcement, as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.

(ك) مبادئ حسن النية - تقييم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيما يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد . وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فإنه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا للمبادئ القانونية المشتركة في (ج.م.ع) وفرنسا وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ ، فإن ذلك يجرى وفقا للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتشدنية عموما بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقتها المحاكم الدولية .

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول في هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدي الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .

(ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل (ج.م.ع) أو تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أي ضريبة أخرى أو رسوم في ج.م.ع . ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ .

(ج) يعتبر الأطراف الذين يتألف منهم المقاول ضامنين متضامنين للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الالتزام هذه .

- (k) **PRINCIPLES of GOODWILL** — The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement shall for the purpose of arbitration be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A. R. E. and France and in the absence of such principles, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE 24

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding their legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership, CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954 as amended, and from Law No. 9 of 1964.
- (c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations under this Concession Agreement.

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، أو مقاوليهم ، حسب الأحوال ،

مراعاة مايلي :

(أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم متسائلة

مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا . وعلى أى حال فإن المقاول

والشركة القائمة بالعمليات مع عدم الاخلال بالجملة السابقة ، يستثنيان

من نصوص القرار الجمهوري رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

(ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع

الاستهلاكية مادامت متسائلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع

المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا . ومع

ذلك يجوز استيراد المواد والمعدات والمنقولات والسلع الاستهلاكية

للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية اذا كانت أسعارها المحلية

تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في (ج . م . ع)

تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من سعر هذه الأشياء المستوردة

قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين .

(ج) أى من المدفوعات المذكورة بعالية في (أ) و (ب) يجب أن تكون

بالعملة المحلية .

ARTICLE 25

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974, as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (c) Any of the above mentioned payments in (a) and (b) shall be made in local currency.

(المادة السادسة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء الى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفه الذكر يرجع الى كل من النصين العربى والانجليزى ويكون لهما نفس القوة في تفسير وتأويل الاتفاقية .

(المادة السابعة والعشرون)

الغاز

إذا انتج الغاز أو أصبح مما يمكن انتاجه من المنطقة فان الهيئة والمقاول تدرسان بحسن نية كافة الاحتمالات الاقتصادية لاستعماله وتقرران أفضلها للهيئة والمقاول معا . وما يصرف من مصروفات ونفقات لانتاج الغاز غير المصاحب يسترده وفقا لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة .

وتطبق مبادئ اقتسام الانتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب اذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه . ومع ذلك فان أى غاز لا يتم تصديره خارج (ج . م . ع) في شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم في العمليات (بما في ذلك إعادة حقنه) يبقى ملكا للدولة ويمكن للهيئة استخدامه ولا تكون الهيئة ملزمة بأن تدفع للمقاول أية تكاليف أو مصروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها المقاول فيما يتعلق بذلك الغاز . ولا يكون المقاول مسئولا بأى حال من الأحوال أو يتحمل أية تكاليف ومصروفات أنفقت فيما يتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخليا في (ج . م . ع) .

ARTICLE 26

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

ARTICLE 27

GAS

If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall in good faith study all possible economic alternatives for its use and decide of the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery Principles of Article VII.

Production Sharing Principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations (including re-injection), shall remain in the property of the State, and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any cost or expenses incurred for utilization of Gas used internally in the A.R.E.

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

استعملت رؤوس المواضع والعناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد .

(المادة التاسعة والعشرون)

مشاركة الأفراد مع الشركات الأخرى - العلاقة باتفاقية الالتزام الأخرى

(أ) ان الهيئة والمقاول سبق لهم أن تعاقدوا على اتفاقيات الالتزام البترولية وبناء على ذلك صدر التصريح لبعض الشركات للقيام بالعمليات كوكلاء لأطراف هذه الاتفاقية . ويكون المسئولون والمديرون وغيرهم من المستخدمين والمكاتب بالشركة القائمة بالعمليات بمقتضى هذه الاتفاقية هم نفس العاملين بتلك الشركات القائمة بالعمليات (كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا) ويقصد بهذا أن تكون النفقات والمصروفات بالنسبة الى الهيئة وتوتال في كل الاتفاقيات منخفضة الى أدنى حد فالتكاليف العامة وغيرها ومرتببات وأجور المستخدمين الذي يعملون في أوجه النشاط في أكثر من شركة قائمة بالعمليات واحدة توزع على أساس دراسة الوقت المحدد للعمل أو على أساس يتفق عليه بين الهيئة وتوتال .

(ب) ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بأن له اتصالا باتفاقيات الالتزام البترولية المشار اليها في الفقرة (أ) بعاليه بل أن كلا من هذه الاتفاقيات سوف يعتبر منفصلا ومستقلا عن غيره من كل الوجوه وبما في ذلك ، وعلى سبيل المثال وليس الحصر ، الأتاوات والضرائب وحساب صافي الأرباح لكل من الهيئة وتوتال على التوالي .

ARTICLE 28

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or constructions of said Articles.

ARTICLE 29

SHARING PERSONNEL WITH OTHER COMPANIES - RELATIONSHIP TO OTHER CONCESSION AGREEMENT

- (a) EGPC and CONTRACTOR have heretofore entered into certain Petroleum Concession Agreements pursuant to which certain operating companies were authorized as the Agencies for these parties. The officers, directors, other personnel and offices of the "Operating Committee" under this Agreement shall as far as is reasonably possible be the same as those of these operating companies in order that the costs and expenses to EGPC and TOTAL under all Agreements shall be minimized. Overhead and other charges and payroll of personnel engaged in activity for more than one operating company shall be allocated on the basis of periodic time studies or upon such other basis as EGPC and TOTAL may agree.
- (b) Nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to the Petroleum Concession Agreements referred to in above paragraph (a) and each of these Agreements shall be treated separately and independently in all respects, including but not limited to, royalties, taxes and the computation of the net profits of EGPC and TOTAL respectively.

(المادة الثلاثون)

اعتماد حكومة ج.م.ع. للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى (ج.م.ع) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

جمهورية مصر العربية

عنها : _____

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها : _____

شركة توتال بروشيه أوريانت (اس . ايه)

عنها : _____

ARTICLE 30

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY :

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

TOTAL PROCHE ORIENT

BY :

الملحق (أ)

اتفاقية النزاع

بين ج.م.ع ، الهيئة وتوتال بروشييه أوريانت

في منطقة مجاويش البحرية

بحوض خليج السويس

وصف المنطقة

ملحق (ب) هو خريطة توضيحية مبدئية بمقياس رسم ١ : ٥٠٠٠٠٠٠ يبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

وتبلغ مساحة المنطقة ٦٠٠ كم^٢ تقريبا وهي مقسمة للتسهيل فقط الى سبع (٧) مناطق فرعية (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧) .

ويبين الجدول التالي احداثيات النقط الركنية لكل منطقة فرعية وهي تكون جزءا متما لهذا الملحق « أ » .

نقطة رقم			
(١) منطقة فرعية (١)			
نقطة رقم	خط عرض شمالا	خط طول شرقا	متجه إلى
١	٢٧° ٣٠' ٠٠"	٣٣° ٥٧' ٠٠"	جنوبا إلى النقطة ٢
٢	٢٧° ٢٧' ٠٠"	٣٣° ٥٧' ٠٠"	غربا إلى النقطة ٣
٣	٢٧° ٢٧' ٠٠"	٣٣° ٥٤' ٠٠"	شمالا إلى النقطة ٤
٤	٢٧° ٣٠' ٠٠"	٣٣° ٥٤' ٠٠"	شرقا إلى النقطة ١

ANNEX "A"

CONCESSION AGREEMENT

BETWEEN

A.R.E., EGPC & TOTAL PROCHE ORIENT
IN OFFSHORE MAGAWISH AREA

GULF OF SUEZ

Description of the Area

Annex "B" is a provisional illustrative map on the Scale of 1 : 500,000 showing the Area covered and affected by this Agreement.

The Area is approximately 600 kms² and divided for convenience only into seven (7) Subareas (1,2,3,4,5,6 and 7).

Coordinates of the corner points of each Subarea are given in the following table, which forms an integral part of this Annex "A".

i) Subarea (1)

point No	Lat. N.	Long. E.	Due	Remarks
1	27° 30' 00"	33° 57' 00"	South	to point 2
2	27° 27' 00"	33° 57' 00"	West	to point 3
3	27° 27' 00"	33° 54' 00"	North	to point 4
4	27° 30' 00"	33° 54' 00"	East	to point 1 which is the point of beginning of this Subarea (1)

(٢) منطقة فرعية (٢)

نقطة رقم	خط عرض شمالا	خط طول جنوبا	توجه إلى
١	٢٧° ٢١' ٠٠"	٣٤° ٠٠' ٠٠"	جنوبا إلى النقطة ٣
٢	٢٧° ١٥' ٠٠"	٣٤° ٠٠' ٠٠"	غربا إلى النقطة ٣
٣	٢٧° ١٥' ٠٠"	٣٣° ٥٤' ٠٠"	شمالا إلى النقطة ٤
٤	٢٧° ١٨' ٠٠"	٣٣° ٥٤' ٠٠"	شرقا إلى النقطة ٥
٥	٢٧° ١٨' ٠٠"	٣٣° ٥٨' ٣٠"	شمالا إلى النقطة ٦
٦	٢٧° ٢١' ٠٠"	٣٣° ٥٨' ٣٠"	شمالا إلى النقطة ١ التي هي نقطة البداية لهذه المنطقة الفرعية (٢)

(٣) منطقة فرعية (٣)

١	٢٧° ١٢' ٠٠"	٣٣° ٥٤' ٠٠"	جنوبا إلى النقطة ٢
٢	٢٧° ٠٩' ٠٠"	٣٣° ٥٤' ٠٠"	غربا إلى النقطة ٣
٣	٢٧° ٠٩' ٠٠"	٣٣° ٤٩' ٤٧,١٩٢"	شمالا شرقا على طول خط مياه المد العالي للشاطئ الغربي للخليج السويسري إلى النقطة ٤ التي هي نقطة البداية لهذه المنطقة الفرعية (٣)
	(تقاطع خط عرض ٢٧° ٠٦' ٠٠" مع خط مياه المد العالي للشاطئ الغربي للخليج السويسري)		
	٢٧° ١٢' ٠٠"	٣٣° ٥١' ٠٠"	شرقا إلى النقطة ١ التي هي نقطة البداية لهذه المنطقة الفرعية (٣)

(٤) منطقة فرعية (٤)

١	٢٧° ٤٥' ٠٠"	٣٣° ٤٥' ٠٠"	جنوبا إلى النقطة ٢
٢	٢٧° ٤٢' ٠٠"	٣٣° ٤٥' ٠٠"	غربا إلى النقطة ٣
٣	٢٧° ٤٢' ٠٠"	٣٣° ٤٢' ٠٠"	شمالا إلى النقطة ٤
٤	٢٧° ٤٥' ٠٠"	٣٣° ٤٢' ٠٠"	شرقا إلى النقطة ١ التي هي نقطة البداية لهذه المنطقة الفرعية (٤)

ii) Subarea (2)

1	27° 21' 00"	34° 00' 00"	South to point 2
2	27° 15' 00"	34° 00' 00"	West to point 3
3	27° 15' 00"	33° 54' 00"	North to point 4
4	27° 18' 00"	33° 54' 00"	East to point 5
5	27° 18' 00"	33° 58' 30"	North to point 6
6	27° 21' 00"	33° 58' 30"	East to point 1 which is the point of beginning of this Subarea (2)

iii) Subarea (3)

1	27° 12' 00"	33° 54' 00"	South to point 2
2	27° 09' 00"	33° 54' 00"	West to point 3
3	27° 09' 00"	33° 49' 47.892"	North east along the high tide water line of the western coast of the Gulf of Suez to point 4.
(Intersection of Lat. 27° 06' 00" with the high tide water line of the Western coast of the Gulf of Suez.)			
4	27° 12' 00"	33° 51' 00"	East to point 1 which is the point of beginning of this Subarea (3)

v) Subarea (4)

1	27° 45' 00"	33° 45' 00"	South to point 2
2	27° 42' 00"	33° 45' 00"	West to point 3
3	27° 42' 00"	33° 42' 00"	North to point 4
4	27° 45' 00"	33° 42' 00"	East to point 1 which is the point of beginning of this Subarea (4)

(٥) منطقة فرعية (٥)

نقطة رقم	خط عرض شمالا	خط طول شرقا	منجه إلى
١	٢٧ '٣٦ "٠٠	٣٣ '٤٥ "٠٠	جنوبا إلى النقطة ٣
٢	٢٧ '٣٣ "٠٠	٣٣ '٤٥ "٠٠	غربا إلى النقطة ٣
٣	٢٧ '٣٣ "٠٠	٣٣ '٤٢ "٠٠	شمالا إلى النقطة ٤
٤	٢٧ '٣٦ "٠٠	٣٣ '٤٢ "٠٠	شرقا إلى النقطة ١

التي هي نقطة
البداية لهذه المنطقة
الفرعية (٥)

(٦) منطقة فرعية (٦)

١	٢٧ '٤٢ "٥٩,٧٦	٣٣ '٣٦ "٠٠	جنوبا إلى النقطة ٢
٢	٢٧ '٣٩ "٠٠	٣٣ '٣٦ "٠٠	غربا إلى النقطة ٣
٣	٢٧ '٣٩ "٠٠	٣٣ '٢٥ "٣١,٩٥٦	على طول خط مياه المد العالى للشاطئ الذي يطل على خليج السويس إلى النقطة (٤)
٤	٢٧ '٣٩ "٠٠	٣٣ '٣٤ "٤٨,٩٧٢	غربا إلى النقطة ٥
٥	٢٧ '٣٩ "٠٠	٣٣ '٣٤ "٣٠	جنوبا إلى النقطة ٦
٦	٢٧ '٣٦ "٠٠	٣٣ '٣٤ "٣٠	شرقا إلى النقطة ٧
٧	٢٧ '٣٦ "٠٠	٣٣ '٣٧ "٣٠	جنوبا إلى النقطة ٨
٩	٢٧ '٣٤ "٣٠	٣٣ '٣٧ "٣٠	شرقا إلى النقطة ٩
٩	٢٧ '٣٤ "٣٠	٣٣ '٣٩ "٠٠	جنوبا إلى النقطة ١٠
١٠	٢٧ '٣٣ "٠٠	٣٣ '٣٩ "٠٠	شرقا إلى النقطة ١١
١١	٢٧ '٣٣ "٠٠	٣٣ '٤٢ "٠٠	جنوبا إلى النقطة ١٢
١٢	٢٧ '٢٤ "٠٠	٣٣ '٤٢ "٠٠	شرقا إلى النقطة ١٣
١٣	٢٧ '٢٤ "٠٠	٣٣ '٤٥ "٠٠	جنوبا إلى النقطة ١٤

v) Subarea (5)

1	27° 36' 00''	33° 45' 00''	South to point 2
2	27° 33' 00''	33° 45' 00''	West to point 3
3	27° 33' 00''	33° 42' 00''	North to point 4
4	27° 36' 00''	33° 42' 00''	East to point 1 which is the point of beginning of this Subarea (5)

vi) Subarea (6)

1	27° 42' 59.76''	33° 36' 00''	South to point 2
2	27° 39' 00''	33° 36' 00''	West to point 3
3	27° 39' 00'	33° 35' 31.956''	Along the high tide water line of the western coast of the Gulf of suez to point 4
4	27° 39' 00''	33° 34' 48.972''	West to point 5
5	27° 39' 00''	33° 34' 30''	South to point 6
6	27° 36' 00''	33° 34' 30''	East to point 7
7	27° 36' 00''	33° 37' 30''	South to point 8
8	27° 34' 30''	33° 37' 30''	East to point 9
9	27° 34' 30''	33° 39' 00''	South to point 10
10	27° 33' 00''	33° 39' 00''	East to point 11
11	27° 33' 00''	33° 42' 00''	South to point 12
12	27° 24' 00''	33° 42' 00''	East to point 13
13	27° 24' 00''	33° 45' 00''	South to point 14

نقطة رقم	خط عرض شمالا	خط طول شرقا	متجه إلى
١٤	٢٧° ٢١' ٠٠"	٣٣° ٤٥' ٠٠"	شرقا إلى النقطة ١٥
١٥	٢٧° ٢١' ٠٠"	٣٣° ٤٦' ٣٠"	جنوبا إلى النقطة ١٦
١٦	٢٧° ١٨' ٠٠"	٣٣° ٤٦' ٣٠"	شرقا إلى النقطة ١٧
١٧	٢٧° ١٨' ٠٠"	٣٣° ٤٨' ٠٠"	جنوبا إلى النقطة ١٨
١٨	٢٧° ١٦' ٠٩.٠١٢"	٣٣° ٤٨' ٠٠"	شمال غرب على طول خط مياه المد العالى للشاطئ الغربى للخليج السويس إلى النقطة ١٩

١٩	تقاطع خط طول ٣٣° ٣٤' ٠٠"	شمال شرق إلى النقطة ١ التى هي نقطة البداية لهذه المنطقة الفرعية (٦)
	مع خط مياه المد العالى للشاطئ الغربى بـخـيـج السـوـيـس	

(٧) منطقة فرعية (٧)


١	٢٧° ٥١' ٠٠"	٣٣° ٣٩' ٠٠"	جنوبا إلى النقطة ٢
٢	٢٧° ٤٥' ٠٠"	٣٣° ٣٩' ٠٠"	غربا إلى النقطة ٣
٣	٢٧° ٤٥' ٠٠"	٣٣° ٣٧' ٥٧.٥٤"	شمال غرب إلى النقطة ٤
٤	تقاطع خط طول ٣٣° ٣٥' ١٥"	شمال شرق إلى النقطة ١ التى هي نقطة البداية لهذه المنطقة الفرعية (٧)	
	مياه المد العالى للشاطئ الغربى للخليج السويس		

14	27° 21' 00"	33° 45' 00"	East to point 15
15	27° 21' 00"	33° 46' 30"	South to point 16
16	27° 18' 00"	33° 46' 30"	East to point 17
17	27° 18' 00"	33° 48' 00"	South to point 18
18	27° 16' 9.012"	33° 48' 00"	North west along the high tide water line of the western coast of the Gulf of Suez to point (19).

19 Intersection of Long 33° 34' 00" with the high tide water line of the Western coast of the Gulf of Suez. North east to point 1 which is the point of beginning of this Subarea (6)

vii) Subarea (7)

1	27° 51' 00"]	33° 39' 00"	South to point 2]
2	27° 45' 00"	33° 39' 00"]	West to point 3
3	27° 45' 00"	33° 37' 57.54	North West to point 4
4	Intersection of Long 33° 35' 15] with the high tide water line of the Western coast of the Gulf of Suez		North east to point 1 which is the point of beginning of this Subarea (7).



ANNEX "B"
 PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT
 BETWEEN
 A. R. E.
 & TOTAL PROCHE ORIENT
 IN OFFSHORE MAGAWISH AREA
 GULF OF SUEZ

ملحق "ب"
 اتفاقية التزام بتروولية
 بين
 حكومة جمهورية مصر العربية
 بالهيئة المصرية العامة للبترول
 وشركة توتال بروش أورينت
 في منطقة مجاهش البحرية
 بخليج السويس

SCALE 1 : 500,000

مقياس الرسم 1 : ٥٠٠,٠٠٠

(Handwritten signatures and stamps)

الملحق (ج)

خطاب ضمان

القاهرة في

خطاب ضمان رقم

الهيئة المصرية العامة للبترو

الموقع أدناه ، بنك ناشيونال سوسيتيه جنرال بالقاهرة بمصر بصفته ضامنا
يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترو (ويشار اليها فيما يلي بالهيئة)
في حدود مبلغ عشرة (١٠) ملايين دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن
تقوم شركة توتال بروشيه أوريانت (اس . آيه) (ويشار اليها فيما يلي بلفظ
المقاول) بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بانفاق مبلغ لا يقل عن
عشرة (١٠) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الثلاث
(٣) سنوات الأولى من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام
(ويشار اليها فيما يلي « بالاتفاقية ») التي تغطي المنطقة الموصوفة في الملحقين
(أ) و (ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار اليها
فيما يلي ج . م . ع .) والهيئة والمقاول في ٢١ / ٩ / ١٩٨١ .

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف
تخفص كل ربع سنة خلال فترة انفاق مبلغ العشرة (١٠) ملايين دولار من دولارات
الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث
هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى اقرار
كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

وفي حالة ما اذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقيم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن
الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته المالية طبقا للمادة الرابعة
من هذه الاتفاقية فانه لا تكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن
دفع المبلغ للهيئة الا اذا ثبتت هذه المسئولية باقرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ
المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

LETTER OF GUARANTY No. _____ CAIRO.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

The Undersigned, NATIONAL SOCIETE GENERALE BANK, CAIRO, EGYPT, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as "EGPC") to the limit of ten million (10000000) Dollars in US Currency, the performance by TOTAL PROCHE ORIENT (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of Ten million (10000000) US Dollars during the initial three (3) years of the exploration period under Article 4 of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annex "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E." EGPC and CONTRACTOR, dated 21/9/1981.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said ten million (10000000) US Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a Claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfilment of said minimum expenditure obligation under Article 4 of this Agreement there shall be no Liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول الا اذا تلقى الضامن اخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول و ج.م.ع والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

٢ - وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(أ) بعد ثلاث (٣) سنوات وستة (٦) شهور من تاريخ بدء سريانه ، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الاقرارات الربع سنوية المشتركة التى تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالاتفاق أو يزيد عن ذلك ،
أى التاريخين أسبق :

٣ - وبالتالي فان أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة باقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداه :

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالصرف المشار اليه فى هذه الضمانة ، و

(ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز فى المصروفات الى الهيئة .

نقر بأننا باصدار هذه الضمانة لم تتجاوز حد مجموع الضمانات التى يحق لنا اصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم المؤرخ ١٩٧

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، اذا لم يصبح ساريا أو عند انتهاءه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

عن

المدين

المحاسب

It is further condition of this Letter of Guaranty that :

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire :
 - (a) Three (3) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations.

Whichever is earlier.

- (3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that :
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred in this Guaranty, and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. _____ dated _____

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For

Accountant

Manager

الملحق (د)

عقد تأسيس شركة مجاويش للبتروول

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار إليها فيما بعد .
وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع.) إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها أدناه .

(المادة الثانية)

اسم الشركة « شركة مجاويش للبتروول » ويطلق عليها اختصاراً « مجابتكو » .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي لمجابتكو في جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة .

(المادة الرابعة)

غرض مجابتكو هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة وشركة توتال بروشيه أوريانت (اس . ايه) وإشار إليها فيما يلي « بالمقاول » من خلاله تنفيذاً وتيسير عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في ٢١/٩/١٩٨١ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبتروول والمقاول التي تشمل العمليات البترولية في منطقة مجاويش المينة في هذه الاتفاقية .

ANNEX "D"

CHARTER OF MAGAWISH PETROLEUM COMPANY

ARTICLE 1

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below :

ARTICLE 2

The name of the Company is "MAGAWISH PETROLEUM COMPANY", abbreviated as "MAGAPETCO".

ARTICLE 3

The Head Office of MAGAPETCO shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE 4

The object of MAGAPETCO is to act as the agency through which EGPC and TOTAL PROCHE ORIENT (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") carry out and conduct the Development Operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the twenty-first day of Sept., 1981 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petroleum operations in Magawish Area described therein. MAGAPETCO shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

وتكون مجابتكو وكيلة أيضا في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا لبرنامج وميزانية عمل المقول المعتمدين وفتنا لأحكام الاتفاقية .

وتسك مجابتكو حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والتنفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق لها . وليس لمجابتكو أن تزاوّل أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفا إلا اذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

(المادة الخامسة)

رأسمال مجابتكو المرخص به هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل منها أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتجاوز وتساك خلال وجود مجابتكو المشار اليها بعاليه نصف (١/٢) أسهم رأسمال مجابتكو على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من مصالح ملكيته أو نقلها الى الغير هى حالة ما اذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو عن أى من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأسمال مجابتكو مساو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها .

(المادة السادسة)

لا تمتلك مجابتكو أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية

MAGAPETCO shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operation under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

MAGAPETCO shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations, unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR

ARTICLE 5

The authorized capital of MAGAPETCO is twenty thousand Egyptian pounds (L.E. 20000) divided into five thousand (5000) shares of common stock with a value of four (4) pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of MAGAPETCO referred to above, one-half ($\frac{1}{2}$) of the capital stock of MAGAPETCO provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign of the capital stock of MAGAPETCO and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in MAGAPETCO equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

ARTICLE 6

MAGAPETCO shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration

ولا في أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنسية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أى أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عايتها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتسويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضا على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية . ولا يجوز لمجابتكو أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

(المادة السابعة)

مجابتكو ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول . وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن مجابتكو تصدر قرارا أو تتخذ اجراء أو تبدي اقتراحا أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب المقاول أو من جانب الهيئة حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون لمجابتكو مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء أربعة (٤) منهم من جانب الهيئة والأربعة (٤) الآخرون من جانب المقاول . رئيس مجلس الإدارة تعيينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب .

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة اذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا الا اذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء وبراءى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضو آخر ويعطى صوتا بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. MAGAPETCO shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE 7

MAGAPETCO shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that MAGAPETCO shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE 8

MAGAPETCO shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE 9

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director,

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد اذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال مجابنتكو . وأى قرارات تتخذ فى هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التى تشمل الشروط والأحكام الخاصة بإستخدام موظفى مجابنتكو الذين تستخدمهم مجابنتكو مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة فى الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة فى الوقت المناسب ، بأعداد النظام الداخلى لمجابنتكو . ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه فى اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

(المادة الثانية عشرة)

تتسأ مجابنتكو فى مدى ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجارى على نحو ما هو منصوص عليه فى الاتفاقية .

أجل مجابنتكو محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة بما فى ذلك أى تجديد لها .

تحل الشركة وتصفى اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

شركة توتال بروشيه أوربانت (اسن . ايه)

عنها :

ARTICLE 10

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of MAGAPETCO is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE 11

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of MAGAPETCO employed directly by MAGAPETCO and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of MAGAPETCO and such by-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE 12

MAGAPETCO shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of MAGAPETCO shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

TOTAL PROCHE ORIENT

BY :

الملحق (هـ)

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

١ - تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى . وفيما يلي تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق .

(أ) «الاتفاقية» معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .

(ب) « غير القائم بالعمليات » معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائما بالعمل .

٢ - بيانات النشاط :

(أ) يقدم المقاول وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات ، خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمى بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليها ملخصة حسب التبويب الملائم الذى يدل على طبيعة كل منها .

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

1. Definitions

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

- a. "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part
- b. "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

2. Statement of Activity

- a. CONTRACTOR shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.

(ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمى بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما غير أن بنود المواد التى يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة الغير عادية يجب أن ترد تفصيلا .

٣ - التعديلات والمراجعة :

(أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سلكيا وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعترضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفى خلال فترة الثلاثة (٣) شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها فى أى وقت من ساعات العمل . بموجب هذه الفقرة الفرعية ، سوف يكون للمقاول نفس الحقوق التى للهيئة بشأن مراجعة قوائم الشركة القائمة بالعمليات .

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أى ربع سنة تقويمى تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام تلك القوائم الا اذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة . ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق فى مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

- b. Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each Calendar quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for the quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

3. Adjustments and Audits

- a. Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours, CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this sub-paragraph.
- b. All Statements of Activity for Development for any Calendar quarter shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement unless within the said three (3) month period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

٤ - تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث في ج.م.ع. ، أن وجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وكذا النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة ، تحول كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمى الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات ، وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذى يصدره بنك ناشيونال وستينستر لىستد ، لندن ، فى الساعة ١٠.٣٠ صباحا بتوقيت جرينتش فى أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات . ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة فى ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية .

٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يؤول الى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هى التى تغلب ويعمل بها .

٦ - تعديل النظام المحاسبى :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبى من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

٧ - عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز فى أى وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو أية رسوم أو أعباء بنكية كتكلفة جائزة الاسترداد فى ظل الاتفاقية .

4. Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

5. Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge for interest on Investment

Interest on investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقا لما جاء في نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتعامل وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية:

١ - حقوق السطح :

أى تكاليف مباشرة ناتجة من تسلك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التى تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

٢ - العسالة والتكاليف المتعلقة بها :

(أ) مرتبات وأجور مستخدمى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات . حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها وتعتمد هذه الأجور والمرتبات شركات محاسبية عامة معتمدة . تجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ فى الاعتبار التغييرات فى أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور ولغرض هذه الفقرة (٢) والفقرة (٣) فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل فى ج.م.ع. بما فى ذلك المرتبات أثناء الأجازات والأجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالأشياء التى تعطىها النسب المدرجة تحت (٣) أدناه .

ARTICLE 2

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article 7 of the Agreement :

1. Surface Rights :

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. Labour and Related Costs :

- a) Annual salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. The salaries shall not include any obligatory social benefits or payments to governmental or public authorities. For expatriate employees permanently assigned to Egypt, CONTRACTOR shall submit the evidence for the rightness and the reasonable details of such salaries when required by EGPC.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under sub-paragraph b) below.

(ب) بالنسبة للسوظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر :

١ - جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور ،

٢ - تكاليف النظم المقررة ، و

٣ - جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محضهم الأصلي عند بدء التعيين وعند الاغتراب نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات .

(تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المحولين من ج.م.ع. إلى مكان آخر خلاف بلادهم أو محضهم الأصلي لا تحمل على العمليات في (ج.م.ع) .

التكاليف الواردة في هذه الفقرة الفرعية (٢ ب) تعادل سبعين (٧٠) في المائة (باستثناء الخاصة بالموظفين الذين لم تأت عائلاتهم إلى (ج.م.ع)) فإن النسبة في هذه الحالة تصبح خمسين (٥٠) في المائة من المرتبات والأجور المدفوعة لهؤلاء الأفراد الأجانب بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الأجازات والمرضية وفقا لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقا للفقرة الفرعية ٢ (أ) والفقرة ٩ والفقرة الفرعية ١١ (أ) و (ج) من هذه المادة الثانية .

وعلى أية حال فإن المرتبات والأجور أثناء الأجازات العادية والأجازات المرضية والعجز وتغطيتها النسبة المئوية السابقة . النسبة المبينة عالية تشل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية :

١ - الانهاء المبكر لعقد الايجار في (ج.م.ع) أو الخارج .

٢ - نقل الأدوات المنزلية في (ج.م.ع) أو الخارج (ذهابا وإيابا)

٣ - بدل تجهيز الملابس .

- التكاليف المتعلقة بمغادرة ووصول الموظفين الأجانب وعائلاتهم .

- مكافأة ترك الخدمة .

- B. For expatriate employees permanently assigned to Egypt:
1. All allowances applicable to salaries and wages ;
 2. Cost of established plans ; and
 3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

Costs under this sub-paragraph 2.b) shall be equal to seventy (70) percent except for employees whose families have not been transferred to A.R.E., in which case the percentage will be sixty (60) percent of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under sub-paragraph 2) a), paragraph 9 and sub-paragraph 11) a) and c) of this Article 2.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above aims to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs :

1. Anticipated termination of lease contract in A.R.E. or abroad.
2. Household implements transportation in A.R.E. or abroad (round trip).
3. Clothing equipment allowances.
4. Expenses connected with departure and arrival of employees and their families.
5. Accruals of seniority indemnity.

٦ - مصروفات التأمينات الاجتماعية مثل :

- نظام التقاعد .
 - التأمين الصحي .
 - التأمين ضد البطالة .
 - التأمين ضد الحوادث والعجز .
 - التأمين الإضافي غير العادي .
- ٧ - مصاريف السفر التعاقدية للموظفين وعائلاتهم .
- ٨ - العفش الزائد .
- ٩ - بدلات الترقية .
- ١٠ - العلاج الطبي للموظفين وعائلاتهم في (ج.م.ع) أو الخارج .
- ١١ - بدلات المسكن والمنافع .
- ١٢ - بدل التعليم (للأبناء الموظفين الأجانب) والمنح التعليمية .
-
- ١٣ - بدل الاستقرار في (ج.م.ع) أو الخارج .
- ١٤ - المشاركة في مصاريف إعادة التوطن عند العودة الى الوطن .
- ١٥ - مرتبات أو مصروفات الأجازات العادية والأجازات المرضية والعجز .
- ١٦ - أية تكاليف وبدلات ومزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة تقررها
النظم الدولية المقررة للمقاول .
- ويعاد النظر في النسبة الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ
السريان وفي الأوقات التي يتفق فيها المقاول والهيئة على استعمال
نسبة جديدة بمقتضى هذه الفقرة .

6. Charges for social security and insurance such as :
 - Retirement plan
 - National Health Insurance
 - Unemployment Insurance
 - Accident and disability Insurance
 - Extraordinary Insurance
7. Contractual travel expenses of employees and their families.
8. Excess luggage.
9. Recreational Allowances.
10. Medical assistance to employees and their families in or outside A.R.E.
11. Housing and utilities allowances.
12. Education allowance (children of expatriate employees) and educational assistance.
13. Settlement allowance in or outside A.R.E.
14. Contribution for resettlement expenses at repatriation.
15. Vacations, sick leaves and disability salaries or expenses.
16. Any other costs, allowances and benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's international policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

والتعديلات التي تجرى في هذه النسب تأخذ في الاعتبار والتغيرات في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه .
وتعكس النسب المعدلة ، بقدر الامكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

(ج) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين والمدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول ، ولا تشمل هذه التكاليف أى أعباء ادارية اضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة ١١ب من هذه المادة الثانية .

(د) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين ٢-أ و ٢-ب والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١-أ و ١١-ج من هذه المادة الثانية .

٣ - مزايا وبدلات العاملين الوطنيين و التكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت والعمل الاضافى والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول التي تعمل في (ج.م.ع) المحسوبة وفقا للفقرة الفرعية ٢ - ١ والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ - أ و ١١ - ج من هذه المادة الثانية . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور الميئة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة انتهاء الخدمة وفقا لقانون العمل في (ج.م.ع)

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

If at the end of a given year the percentages outlined above do not cover the reasonable and necessary actual costs of the expatriate permanently assigned to Egypt, and provided that CONTRACTOR brings in evidence and documents of these costs, EGPC on its sole decision according to EGPC's policy for foreign contractors, shall accept all or part of them.

- C. For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriate as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies, such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article 2 11b.
- D. Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraph 2 a) and 2 b), paragraph 9 and sub-paragraphs 11 a) and 11 c) of this Article 2.

3. Benefits, allowances and related costs of national employees :

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under sub-paragraph 2.a) Paragraph 9 and sub-paragraphs 11. a) and 11. c) of this Article 2. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. labour Law.

٤ - المهمات :

المهمات والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .
(أ) المشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائداً أية تكاليف متعلقة بها بعد استئصال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلاً .
(ب) المواد التي يوردها المقاول :

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسوراً عملياً ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج ج.م.ع. الخاصة بالشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :
١ - المواد الجديدة (حالة «أ») :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من الممتلكات الأخرى يتم تسيرها بسعر التكلفة بشرط الاتريد تكفئة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

٢ - المواد المستعملة (حالة «ب» و «ج») :

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن اعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها .

4. Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

a) Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

b) Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

1. New Material (Condition "A")

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.

b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.

(ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها •

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها •

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد • وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم •

٥ - تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين :

(أ) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول •

(ب) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول •

(ج) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة •

٦ - الخدمات :

(أ) الخدمات الخارجية :

التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير •

c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage or knocked-down new price.

e) Warranty of Materials furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

5. Transportation and Employee Relocation Costs:

A) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities.

B) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or MAGAPETCO's business.

C) Employees transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policies of MAGAPETCO.

6. Services

a) Outside services. The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج (ج.م.ع.) وتقوم الهيئة والمقاول والشركات التابعة لهما أو أيهم بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحليل الأخرى ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه . وتقوم الهيئة والمقاول والشركات التابعة لهما أو أيهم بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه . واستعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في ج.م.ع. وبالنسبة لعمليات البحث فإن الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن اضافة مصروفات ادارية عامة أو تكاليف اضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة الفرعية ١١ (ب) من هذه المادة الثانية .

٧ - الأضرار والخسائر :

٧ - جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو اصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة اخطارا كناية عن الأضرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الأضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر

- b) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.
- c) Use of EGPC's, CONTRACTOR's, or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- d) CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates and costs shall not include any administrative overhead costs other than what is mentioned in Article 2 11 b).

7. Damages and Losses

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property, damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees

واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف • وتفيد حصيلة
أبى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات • وفى حالة عدم التأمين ضد
خطر معين ، فستحمل كافة النفقات الفعلية المرتبطة بهذا الخطر التى تحملها ودفعها
المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات
والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما فى ذلك الخدمات القانونية •

٩ - المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن
وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل
وكعبة الحقل المساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة
بطريق غير مباشر •

١٠ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التى تنفق فى التقاضى أو الخدمات القانونية
وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما فى ذلك أتعاب المحاماه
ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة الأحكام التى
صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ،
وكذلك المصروفات الفعلية التى يكون قد تحملها أى طرف من أطراف هذه
الاتفاقية فى سبيل الحصول على أدلة الدفاع فى أى دعوى ترفع أو أية مطالبة توجة
إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية • وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تفسى
المصالح الواردة فى هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من
أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم
هذه الخدمات •

١١ - المصروفات الادارية والعمومية :

(أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب
الرئيسى للمقاول فى (ج.م.ع) بالموظفين ولادارته ، كلما كان مناسباً

and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

9. Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

10. Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with costs of providing and furnishing such services may be made to operation.

11. Administrative Overhead and General Expenses

- a. While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and or other offices established

وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في (ج.م.ع) ، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٩ بعاليه ، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فان هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بعاليه .

(ب) المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع. التي تحمل كل شهر بمعدل خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث ولا تحمل المصروفات الادارية العامة خارج (ج.م.ع.) أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بأنشطة البحث . ولا تقيد أى مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج (ج.م.ع.) على التزامات البحث .

ونورد فيما يلي أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة .

- (١) التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
- (٢) الخزانة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
- (٣) المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والإمدادات .
- (٤) البحث والإنتاج : الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .
- (٥) الإدارات الأخرى : كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية ٦ - ب من هذه المادة الثانية .

in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.

- b. CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five per cent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration Activities, Administrative overhead outside A.R.E. will not be charged while Operating Company in conducting Exploration Activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside A.R.E. will be applied against the Exploration Obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are :

1. Executive - Time of executive officers.
2. Treasury - Financial and exchange problems.
3. Purchasing - Procuring materials, equipment and supplies.
4. Exploration and Production Directing, advising and controlling the entire project.
5. Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6 b) of this Article II.

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبون والموظفون الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمركز الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين ولا تحمل نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الاجراءات المحاسبية السليمة العملية .

١٢ - الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم والنفرائض الضريبية التي دفعها في ج.م.ع. المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بخصوص هذه الاتفاقية باستثناء الضرائب موضوع الفقرة و - ١ من المادة الثالثة من الاتفاقية .

١٣ - تكاليف المتاول المسترة :

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية ويتحملها في ج.م.ع. وحدها دون غيرها من بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ، ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تصرف خارج ج.م.ع. على أنها تكلفة .

١٤ - النفقات الأخرى :

أى تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

- c. While Operating Company is conducting activities, **Operating Company's** personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by **CONTRACTOR** or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of **Article 3** of the Agreement.

13. Continuing **CONTRACTOR** Costs

Costs of **CONTRACTOR** activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with the foregoing provisions of this **Article 2**, incurred by **CONTRACTOR** or Operating Company under approved work Programs and Budgets.

(المادة الثالثة)

الجرد

١ - الجرد الدوري والاطار والتمثيل :

يتم جرد مهسات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تنفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والاصول الملموسة والمشروعات الانشائية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد . وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن ارسال ممثليه لحضور الجرد ، ملزم للمتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذي لم يكن ممثلا .

٢ - تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

١ - كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد

التكلفة :

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشرة (١٥) يوما

ARTICLE 3

INVENTORIES

1. Periodic Inventories, Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE 4

COST RECOVERY

1. Statements of Recovery of Cost and Cost Recovery Crude Oil

CONTRACTOR shall, pursuant to ARTICLE VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Co-

من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقويسي ، كشفا عن ذلك الربع السنة يوضح :

١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ،
إن وجدت .

٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة .

٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١ + ٢) .

٤ - قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والذي حصل عليه
المقاول وتصرف فيه بمفرده عن ربع السنة .

٥ - قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .

٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالي ،

إن وجدت .

٧ - زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه

وتصرف فيه المقاول بمفرده عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ، ان وجدت .

٢ - المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفع

المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف

المذكور وإذا أخفق المقاول في أداء أي من هذا الدفع للهيئة في التاريخ الذي

يستحق فيه ذلك الدفع ، عندئذ يدفع المقاول فائدة أعلى بمقدار (٢٥٪) من

سعر الفائدة المتفق عليها من مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة

شهور من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائد في التاريخ الذي

أحسب فيه تلك الفائدة . لا يسترد دفع تلك الفائدة .

company of the Statements for Development and Exploration Activity for the Calendar Quarter a statement for that Quarter showing:

- i. Recoverable costs carried from the previous quarter, if any,
- ii. Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- iii. Total recoverable costs for the quarter (i) + (ii).
- iv. Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately, disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- v. Amount of costs recovered for the quarter.
- vi. Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any
- vii. Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

2. *Payments :*

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such statement. If CONTRACTOR fails to make such any payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay an interest of 2.5 % higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

٣ - تسوية فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة :

للهيئة الحق في أن تأخذ مستحققاتها عينا من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف وفقا للمادة السابعة الفقرة الفرعية (أ) من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور . وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم تقرير في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحققاته من هذا الفائض .

٤ - حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثناءها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه . وتتفق الهيئة والمقاول على أي تعديلات يلزم إجراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثني عشر (١٢) شهرا المذكورة .

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

٩ - حسابات مراقبة التزامات البحث :

يشيء المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢ - أ من هذا الملحق بعد استئصال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي ييديها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة ٣ - أ من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

3. *Settlement of Excess Cost Recovery Crude Oil :*

EGPC having the right to take its entitlement of excess Cost Recovery crude Oil under Article VII sub-paragraph (a) of the Agreement, in kind during the said Quarter. A settlement shall be required with the rendition of such statements in case Contractor has taken more than its own entitlement of such excess.

4. *Audit Right :*

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article 4 in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

ARTICLE 5

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. *Exploration Obligation Control Accounts :*

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2. (a) hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3. (a) hereof. In order to determine when minimum Exploration Obligation have been met.

٢ - حساب مراقبة واسترداد التكاليف :

ينشئ المكاوول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، ان وجد ، ومبلغ التكاليف التى استردت وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، ان وجد .

٣ - الحسابات الرئيسية :

يهدف تبويب التكاليف والمصروفات وانفقات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث تقيد التكاليف والمصروفات والانفقات فى حسابات رئيسية تضم ما يلى :

• - نفقات البحث

• - نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشغيل

• - مصاريف التشغيل

• وتفتح لها حسابات فرعية اذا لزم الأمر

ويفتح المكاوول حسابات للدخل فى الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

2. *Cost Recovery Control Account :*

Contractor will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. *Major Accounts :*

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following. :

Exploration Expenditures

Development Expenditures other than Operating Expenses

Operating Expenses;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.